وسيأتي تفصيلها في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى

واما الفصل الاول ففيما يجوز له يجوز للمعتكف ان يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في معتكفه مما لابد له من الطعام والكسوة من غير ان يريد به

اما اذا اراد به ان يتخذ له متجرا فيكره ذلك وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة والخرز فيه كذا في البحر وفي التاتارخانية **ولا بأس** للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا لم يحضر المبيع في المسجد **واما** اذا حضره فهو مكروه انتهى لان المسجد منزه عن حقوق العباد ولهذا قالوا لا يجوز عن مس الاشجار فيه وفي ذلك شغل بها قال في البحر والظاهر ان الكراهة تحريمية لانها قالت في محمل اطلاقهم كما صرح به المحقق

في

في فتح القدير في اول الزكوة ودل تعليلهم ان البيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم او دنانير يسيرة او كتاب او نحوه وافاد اطلاقه ان احضار الطعام الذي يشتريه له مكروه وينبغي عدم كراهيته كما لا يخفى انتهى وفي فتح القدير **ولا بأس** ان يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله او برجله لما روى الستة في كتبهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واذا اعتكف في المسجد في اناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به انتهى وقال في البحر واذا كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب **ولو** نوضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه انتهى ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)